الأنباء
الاحد 6 مايو 2012

مركز رياض

www.riyad_center.com

رياض الصانع

مدير مدرسة ينضرب بالجزم!

إن الديموقراطية نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين ويوفر لهم المشاركة الحرة في وضع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، وهي أسلوب حياة يقوم على المساواة وحرية الرأي والتفكير وخضوع الجميع للقانون، ولكن الشعوب العربية عامة لم تستوعب ذلك، ورأت أن الديموقراطية تعني الفوضى الكاملة في كل شيء والمبدأ أن أعيش بحرية وأفعل كل شيء، سواء كان متفقا مع القانون أم مخالفا له، فالجميع يخالف القانون تحت مرأى ومسمع وزارة الداخلية من المواطنين وأعضاء مجلس الأمة بدون أي تحرك فعلي من رجال الأمن، فوزير الداخلية وكغيره من الوزراء يعمل ألف حساب للنواب خشية تقديم استجوابات في مجلس الأمة ضده، فأصبح الكل يعمل حسابا للكل في ظل غياب رجال الداخلية وغياب القانون، بل أثبتت التجارب أن المجتهد من رجال الأمن إذا ما اندفع في حرصه على تطبيق القانون يتحول من رجل أمن إلى متهم.

فغياب القانون في كثير من مراحله بسبب إهمال المسؤولين عن تتبع تطبيقه وإلزام الناس باحترامه، جعل الأفراد تلجأ إلى استخدام القوة العمياء بهدف بث الرعب والخوف والسيطرة على الآخرين وإظهار هذا بالحدة في لغة المخاطبة بل وقلة الأدب وإشعار نفسه باختلاف وتمييزه يدفعه لاستخدام قوته وقوة المقربين منه من أجل الدفاع عن وجوده ووجودهم وعدم تعريض هذا الوجود للإضعاف أو الزوال، ويعمل الكثير من هؤلاء لتحقيق رغبته في تحقيق المجد، فتجعله أعمى النظر والبصيرة، وتشل عقله بدرجة انه يستخدم قوته من أجل معاقبة من تسول له نفسه التقليل من شأنه أو سمعه أقاربه أو احد من أصدقائه، كل ذلك لأن القانون والسلطات القائمة على تنفيذه غائبة مما جعل المواطن يتصرف بكل الطرق لأخذ ما يعتقد انه حق، ان السبب هو غياب السلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون وعدم تنفيذه على الجميع وانعدام الإيمان به والشك في جدواه، إذا لا يبقى حاكما في المجتمع إلا القوة وبالقوة وحدها تسيطر على مقاليد الأمر كله، وبالعنف المرتبط بالقوة تستطيع أخذ حقك أو كما تعتقد انه حقك وكذلك تحل خلافاتك مع من يخالفك الرأي أو الموقع أو المسؤولية أو السلطة فقانون «الغابة» القوة «العنف» هو السائد في ظل غياب القانون والأجهزة الأمنية.

إن تفوق مبدأ القوة على الحق والقانون في ظل غياب القانون يجعلنا نقول إن قانون الغابة يفرض نفسه مع غياب القانون وعدم تطبيقه وتنفيذه على الجميع، والسؤال من يؤيد هؤلاء الخارجين عن القانون والبلطجة التي تسود الشارع، ومن يشجعهم على الاستمرار في ذلك؟ أصبح القانون في الشارع أن البقاء للأقوى، وان كل من له سند أو ظهر لا يعرف الخوف أو الردع.

ولهذا بدأ المجتمع ينقسم على شكل كتل، سواء برابط مذهبي أو عرقي وإن كان وهميا يشكلون فيما بينهم تكتلا سياسيا ضاغطا يستطيعون من خلاله فعل ما يريدون، سواء كان متفق مع القانون أو مخالفا له، ووسط كل هذه الفوضى التي تسود البلاد نتوقع مزيدا من البطش والقمع من الأقوى للأضعف، كل ذلك له دلالة واحدة هي غياب القانون وعدم تنفيذه وعدم وجود رادع للعقوبة، فأصبح الكل يخالف القوانين واللوائح في ظل غياب الأمن والشرطة وعدم احتواء المواقف بسرعة وتنفيذ القانون على كل من تسول له نفسه مخالفة ذلك.

هذه المقدمة من الأهمية بمكان على الواقعة التي تم نشرها في الصحف المحلية وفي مقدمتها جريدة «الأنباء» يوم الخميس الموافق 2012/4/26 تحت عنوان «ثلاثة أشقاء مدوا مديرا بعد تهديده بفصل أخيهم»، وتفاصيل الخبر انه مدير مدرسة ثانوية للبنين بمنطقة المنقف تقدم ببلاغ إلى رجال الأمن اتهم من خلاله 3 أشخاص كويتيين بضربه بشكل مهين وقاموا بنزع حذائه وضربه على قدمه، وقال مدير المدرسة إن الجناة الثلاثة هم أشقاء طالب لديه، وإن هذا الطالب مشاغب وللحد من مشاغبته تم إنذاره بالفصل، وأضاف المدير أنه فوجئ بأشقاء الطالب المهدد بالفصل يدخلون إلى مكتبه وسألوه عن أسباب فصل شقيقهم، وحينما أبلغهم ان شقيقهم بحاجة إلى أعادة تأهيل وتربية، قاموا بالاعتداء عليه بالضرب وأحدثوا تلفيات داخل مكتبه وسجلت قضية اعتداء بالضرب وإهانة موظف عام وجار استدعاء المدعى عليهم.

يجب أولا أن نبين أن المنظار القانوني لهذه الواقعة فإن المهينة للموظف ولوزارة التربية والتعليم عامة فإن المتهمين بالتعدي على موظف يتعرضون لعقوبة المواد (160، 134، 135) من قانون الجزاء والتي تنص المادة 134 على أن «كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا عاما أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديته لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة لا تتجاوز ثلثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأن المادة 135 من نفس القانون تنص على ان «كل من تعدى على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية وبإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة»، بالإضافة إلى نص المادة 160 من قانون الجزاء، والتي تنص على أن «كل من ضرب شخصا أو جرحه أو ألحق باسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

والسؤال هنا أين وزارة التربية والتعليم بعد حدوث هذه الواقعة، وما الإجراءات التي قامت بها تجاه حفظ ماء الوجه للموظف وللوزارة بعد الاعتداء المهين والمذل الذي تعرض له الموظف أثناء تأدية عمله على مرأى ومسمع من زملاء العمل وطلاب المدرسة، وكيف يستطيع الموظف بعد هذه الواقعة المذلة أن يمارس عمله بالمدرسة ووسط زملائه وطلابه؟ خاصة وبعد ضربه بالجزمة.

إن سعينا الدائم لتطبيق القانون بكل حزم وسيادته على الجميع ورفع شعار القانون والشرعية فوق الجميع دون استثناء يهدف الى بناء نظام ديموقراطي وترسيخ قاعدة أن الحق الفردي هو حق جماعي وهو نابع من اتفاق إرادات الجميع وليس مصدره إرادات فردية، ولا يتم ذلك إلا من خلال اكتساب وتقبل واجبات الفرد تجاه دولة القانون، فقبل المطالبة بالحقوق الفردية يجب أولا محاسبة من لا ينفذ واجباته تجاه الآخر والمجتمع، انه استهتار بالحياة القانونية على مستوى الدولة والمجتمع معا وتدمير الشرعية والأصول القانونية في ظل غياب للأجهزة الأمنية والحكومية، لذلك نقول إن إيمان الناس بتفوق مبدأ القوة على الحق وخرق القانون وسهولته هو السائد في ظل الفوضى التي تسود البلاد.

والله ولي التوفيق

ضبط 29 رجلاً وامرأة يقيمون حفلات «سُكر» مقابل الشاليهات

نفذ رجال إدارة مباحث الآداب يوم أمس الأول حملة جديدة من نوعها اعتمدت على ضبط اشخاص يقيمون حفلات للسكر مقابل شاليهات يستأجرونها وأسفرت الحملة التي جاءت بتعليمات من وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الأمن الجنائي اللواء الشيخ احمد الخليفة عن ضبط 25 رجلا و4 نساء ومصادرة كمية من المشروبات الروحية.

وقال مصدر أمني ان تعليمات اللواء الشيخ أحمد الخليفة لرجال مباحث الآداب اعتمدت على ضبط اشخاص اعتادوا السكر مقابل شاليهات يستأجرونها حيث يقومون بنصب القعدات مقابل البحر وتحديدا مقابل الشاليهات.

وأشار المصدر الى ان توقيف هؤلاء لا يتعارض مع انتهاك حرمة السكن الخاص حيث قام رجال مباحث الآداب بالقبض عليهم مقابل الشاطئ أي في مكان عام ولفت الى ان الموقوفين احيلوا بتهمة السكر البين في مكان عام.

● أمير زكي ـ محمد الجلاهمة

عربي يسرق زوجته للزواج بأخرى ومواطنة أهانت ضابطاً ووكيل عريف

البحث عن مجهولين أحرقوا مركبات موظفي المطار

يجري رجال مباحث الفروانية بالتعاون مع رجال مباحث المطار تحرياتهم لضبط اشخاص مجهولين اعتادوا على اتلاف مركبات موظفين في المطار بوضع مادة حارقة على المركبات فيلحق بها تلفيات جسيمة، وقال مصدر امني ان 3 موظفين تقدموا ببلاغ رسمي الى مخفر الجليب وان هذه الواقعة ليست جديدة حيث سبق ان ابلغ موظفون آخرون عن قضايا مماثلة.

من جهة اخرى صرعت صخرة عملاقة وافدا آسيويا بعد ان سقطت على رأسه في منزل قيد الانشاء بمنطقة القصر وتم تسجيل قضية وفي التفاصيل التي يرويها المصدر أن بلاغا ورد مساء امس الاول عن تعرض وافد آسيوي يعمل في تصليح منزل قيد الانشاء لحادث جراء وقوع صخرة فوقه بمحافظة الجهراء ليهرع رجال الامن وضابط الارتباط ماجد الصليلي الى موقع البلاغ حيث تبين ان الوافد حالته حرجة فتم نقله الى المستشفى ليلقى حتفه بسبب خطورة الاصابة التي لحقت به.

سيارة أحد العاملين في المطار وقد ألقيت عليها مواد حارقة

على صعيد آخر اتهم ضابط برتبة ملازم اول ومرافقه وكيل عريف مواطنة باهانتهما خلال تأديتهما للواجب، وقالا انهما اوقفا المدعى عليها لتحرير مخالفة لها فما كان منها الا ان تلفظت عليهما بعبارات مهينة.

وعلى صعيد آخر اتهمت وافدة مصرية زوجها بسرقة ذهب بقيمة 2600 دينار بقصد تكاليف زواجه من اخرى، وفي حادثة أخرى اقدمت وافدة اثيوية على محاولة الانتحار بتناول مبيد حشري، وقد نقلت الاثيوبية الى مستشفى مبارك لاسعافها.

● هاني الظفيري

على هامش دورة لرجال الجمارك في معهد القادة

الغوينم: المخدرات مشكلة عالمية وزيادة تداولها نتيجة تفنن التجار والسريع: المروّج يتعامل بحذر والتجربة محظورة

الفريق متقاعد مساعد الغوينم مكرما أحد المشاركين في الدورة

.. اللواء حمد السريع يسلم أحد المشاركين شهادة تخرج

أكد رئيس مجلس إدارة معهد القادة الأمني الفريق متقاعد مساعد الغوينم على ان مشكلة المخدرات مشكلة عالمية وأنها تؤرق شعوب العالم كافة خاصة بالآونة الأخيرة مشيرا الى زيادة انتشارها نتيجة لتفنن بعض مروجي المخدرات بجلب انواع مختلفة وتحت العديد من المسميات الوهمية لافتا الى ان جميع انواع المخدرات ما هي إلا سموم فتاكة مختلفة لمخدر الكبتاغون والمعروف باسم (الكبتي). وقال الغوينم على هامش تنظيم معهد القادة الأمني دورة لبعض من العاملين في الإدارة العامة للجمارك بالتنسيق مع شركة جلوبال وجاءت الدورة تحت عنوان انواع المخدرات واسلوب الكشف عنها واستمرت لـ 3 أيام بمشاركة علمية من قبل اللواء متقاعد حمد السريع، ان قلة الوعي عند البعض ومحاولة جر الشباب للمخدرات بطريق تجربتها لتحقيق النشوة ومن ثم ادمانها هو المتسبب الرئيسي للإدمان والأمراض المهلكة مؤكدا على ان اجهزة وزارة الداخلية والإدارة العامة للجمارك لم تدخر جهدا في توعية الجميع دون اهمال اي شريحة من شرائح المجتمع مترجمة ما تصبو إليه من رسائل توعوية هادفة لحماية الشباب من الوقوع في براثن المخدرات.

ودعا الى ضرورة استثمار الشباب لوقت فراغهم بالتحصن بالعلم باعتباره السلاح الناجح في مواجهة جميع الآفات الفتاكة من مخدرات او غيرها قد تواجههم.

من جهته، تطرق اللواء حمد السريع خلال الندوات العلمية الى ضرورة التعامل مع تاجر او مروج للمخدرات بحذر بالغ لأنه مجرم خطير يحاول ترويج سمومهم بأي طريقة محاولا اختراق كافة الحواجز والقيود الأمنية، مشددا على ضرورة ان يبتعد رجل الضبطية سواء رجل امن أو رجل جمارك عن تجريب اي من هذه السموم ولا ينخدع بمسمياتها العديدة، وخاصة انه يمثل المؤسسات المطلوب منها اخذ الحيطة والحذر وضبط كل من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد متلزما بإجراءات التحري والضبط وفقا للقانون، لافتا الى ان مروجي المخدرات ورفاق من يدمن المخدرات يسعون لاستمراره بعالم الادمان ليس حبا به بل ليضمنوا زبائن للمستقبل يشترون هذه السموم وخاصة في فترة الاختبارات من خلال ترويج الكبتاغون (الكبتي) وكما بين ان المؤثرات العقلية بصفة عامة تحتاج لأن يعي الشباب خطورتها ومدى تأثيرها على الصحة ومعرفة العواقب الوخيمة التي يخلفها الادمان عليهم.

وأشار اللواء السريع الى سبل التعرف على مدمن المخدرات ومنها تقلب الحالة المزاجية للمدمن، ووجود حروق بملابسه نتيجة حالة اللاوعي والذهول التي يكون فيها وغيرها من مخالفته للقوانين وانتهاك العادات والتقاليد.

وتطرق السريع الى انواع المخدرات. وأشار الى ضرورة اليقظة والتدقيق على القادمين الى البلاد بسبل عملمة، مؤكدا على ان تجار المواد المخدرة يحاولون ابتكار سبل جديدة للتهريب وهذا ما يدعو الأجهزة المعنية الى تطوير وتأهيل منتسبيها للتعامل مع هذه الابتكارات والتواصل بين البلدان المختلفة لرصد وسائل التهريب الجديدة.

● محمد الجلاهمة ـ هاني الظفيري

7696 مخالفة مرورية وحجز 505 مركبات في عطلة نهاية الأسبوع

«خفر السواحل» تحرر 34 مخالفة لدراجات وقوارب بحرية مخالفة لشروط التنزه

في إطار الجهود التي تقوم بها الإدارة العامة لخفر السواحل لحماية الحدود البحرية، واستمرارا لحملات خفر السواحل مع بداية فصل الصيف.

قامت دوريات خفر السواحل بقيادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون أمن الحدود اللواء الشيخ محمد اليوسف بتنفيذ حملة مفاجئة في المناطق الجنوبية تحديدا في «منطقة الخيران»، وذلك على جميع الطرايد والدراجات البحرية المخالفة لقانون وزارة المواصلات حيث تم حجز مجموعة من تلك القوارب و34 دراجة بحرية (جت سكي) وتحرير المخالفات لها.

وتهيب الإدارة العامة لخفر السواحل بالإخوة المواطنين والمقيمين من رواد البحر الى الالتزام بقوانين وزارة المواصلات المنظمة لاستخدام القوارب والدراجات البحرية لسلامتهم وسلامة جميع مرتادي البحر.

تواجد اثناء تلك الحملة المفاجئة في المناطق الجنوبية مدير ادارة العمليات العقيد بحري طلال المونس، ومساعد مدير ادارة التشكيلات العقيد بحري عمير الرشيدي، ورئيس القطاع الأوسط المقدم بحري طارق الوزق. من جهة أخرى، قامت الإدارة العامة للمرور بسلسلة من الحملات المفاجئة في المحافظات الست خلال عطلة نهاية الأسبوع أسفرت عن تسجيل 7696 مخالفة مرورية وحجز 505 مركبات وإحالة عدد 7 أشخاص إلى نظارة حجز المرور. وذكرت الإحصائية الصادرة انه تم تسجيل 1924 مخالفة مرورية في نطاق محافظة العاصمة وحجز 138 مركبة، بينما تم توقيع 401 مخالفة وحجز 38 مركبة في محافظة الفروانية.

اللواء الشيخ محمد اليوسف

وأضافت أن محافظة حولي سجلت 2713 مخالفة وتم حجز 111مركبة بينما بلغ عدد المخالفات المرورية في الأحمدي 673 مخالفة وجرى حجز 6 مركبات. وفي محافظة مبارك الكبير تم تسجيل 125 مخالفة وحجز 4 مركبات بينما بلغت المخالفات في الجهراء 593 مخالفة وحجز 46 مركبة. وأشارت إلى أن إدارة العمليات بالإدارة العامة للمرور سجلت 934 مخالفة خلال عطلة نهاية الأسبوع وقامت بحجز 160 مركبة وإحالة عدد7 أشخاص إلى نظارة حجز المرور، وتم تسجيل 306 مخالفات في المطار وحجز 2 مركبة. والجدير بالذكر أن من بين هذه المخالفات 319 مخالفة استخدام الهاتف النقال باليد اثناء القيادة. وفي وقت سابق كانت ادارة التعليم قامت بتحرير 8 مخالفات متنوعة.

عدل ومحاكم

إخلاء سبيل ابنة العرافة أم علي وإحالة زوجها إلى السجن المركزي

أكد المحامي فريح الكوح ان المباحث الجنائية أخلت سبيل موكلته ابنة العرافة المتوفاة أم علي، وزاد الكوح في تصريح صحافي: منذ بداية القضية كنت واثقا بالله وبأن موكلتي ليس لها دخل او علاقة بالجريمة، علما أن البعض ذكر ان زوج موكلتي قام بقتل أم علي من أجل ابنة زوجته وهذا مخالف للواقع كون موكلتي هي من كسبت دعوى الحضانة ولا تحتاج الى ارتكاب حماقة او جريمة للحصول على حضانة ابنتها. من جانب آخر، أحالت النيابة العامة المتهم بقتل أم علي الى السجن المركزي على ذمة التحقيق.

المحامي فريح الكوح

رفض طلب حضانة ابنة مواطنة رغم سفرها للخارج للدراسة

قضت محكمة الفروانية برئاسة القاضي حمود المتروك برفض الدعوى المقامة من طليق مواطنة يطالب فيها بإسقاط حضانتها عن أولادها استنادا إلى كونها تدرس خارج البلاد.

وخلال جلسات المحكمة ترافعت عن المدعى عليها المحامية زينب الرامزي وطالبت برفض الدعوى. واستندت في دفاعها الى العديد من الأسباب أهمها أن الأصل أن حق الحضانة للأنثى لكونها الأقدر على رعاية الصغار وأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وأن سفر المدعى عليها خارج البلاد للدراسة هو طلب للعلم وتحصيله وأنه لفترة محدودة وليس من شأنه أن يعرض حياة المحضونين للخطر وأن الأسباب التي يستند إليها المدعي في دعواه قد أقيمت على غير أساس، وأن الهدف الحقيقي من ورائها هو إسقاط مقرر النفقة المقضي بها للحاضنة وليس مصلحة الصغار.

المحامية زينب الرامزي

وأضافت الرامزي: «لو صدق زعم المدعي في دفاعه فإنه أيضا لا يصلح للحضانة لاتحاده في العلة مع المدعية، حيث انه قد قام برفع دعوى يطالب فيها بتغيير مواعيد الرؤية نظرا لكونه يعمل بوظيفة تجبره على العمل لفترتين فلا يتمكن من رؤية أولاده في يوم الرؤية المخصص لذلك، فهل يعقل أنه لا يستطيع أن يرى أولاده في موعد الرؤية نظرا لطبيعة عمله على فترتين ولا يستطيع أن يحل محل الحاضنة في حضانة أولاده، وأنه لو صح زعمه لأصبح متحدا مع المدعى عليها في العلة والسبب وبالتالي فإنه أيضا لا يصلح للحضانة وإن هدف المدعي الحقيقي هو الكيد بالمدعى عليها وإسقاط مقرر النفقة.

وطالبت المحامية الرامزي برفض الدعوى لكونها أقيمت على غير أساس.

وقد أجابتها المحكمة إلى طلبها فحكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

إلغاء القرار الإداري بتخطي موظف في «الكهرباء والماء»

أصدرت الدائرة الادارية الخامسة بالمحكمة الكلية برئاسة المستشار صبري الغنام حكما يقضي بإلغاء قرار التخطي بوظيفة مدير في وزارة الكهرباء والماء مع ما يترتب عليه من آثار.

واستند الحكم في أسبابه وحيثياته إلى أن المحكوم له هو الأحق والأجدر بتولي هذه الوظيفة من خلال تطابق جميع الشروط والمعايير الخاصة بتولي الوظيفة الإشرافية على الطاعن والمحكوم له وهو أقدم من المطعون ضده في شغل الوظيفة الإشرافية.

المحامي ضيدان المطيري

وفي تعليقه على الحكم أفاد محامي المحكوم له ضيدان المطيري بأن هذه جولة لصالح الحق الذي نطقت به محكمة أول درجة وفي انتظار ما ستؤول إليه الأمور في محكمة الاستئناف مشيرا إلى أن المحكوم له عنده من المستندات التي كان قد خاطب بها وزارته ومرؤوسيه قبل لجوئه للمحكمة وهي تثبت حقه في الترقية بالقانون والمستندات كونه هو الأقدم في شغل المنصب والمؤهل والكفاءة وأن هذا الحكم أصاب الحقيقة كاملة وهو بانتظار كلمة الفصل الأخيرة من محكمة الاستئناف لتقول كلمتها في هذا الشأن تحديدا.

إعداد: مؤمن المصري